

Distr.: GENERAL
15 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الأولى
فيينا ، ٢٩-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الصكوك القانونية الدولية الإضافية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

مشروع عناصر اتفاق بشأن منع الاتجار الدولي
بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه ، مكمل
لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :
مقدم من الأرجنتين

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى استكمال أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
عن طريق اعتماد اتفاق يتناول بشكل خاص الاتجار الدولي بالنساء والأطفال ،

وإذ تدرك أن الاتجار الدولي بالنساء والأطفال يشكل قلقا عالميا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هاتين الفئتين من الأشخاص هما أكثر عرضة من الرجال للوقوع
ضحية أنواع معينة من الأفعال غير المشروعة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه بينما توجد مجموعة كبيرة من الصكوك القانونية الدولية التي
تتضمن أحكام تهدف الى مكافحة استغلال النساء والأطفال جنسيا ، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل^(١)

* A/AC.254/1 .

(١) القرار ٢٥.٤٤ ، المرفق .

واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٢) ، لا يوجد صك هدفه المحدد معالجة مشكلة الاتجار الدولي بالأطفال لأي غرض من الأغراض أو مشكلة اتجار المنظمات الاجرامية بكلا الفئتين من الأشخاص ،

وإن هي مقتنعة بالحاجة الى وضع اتفاق لمنع هذه الأشكال من السلوك غير القانوني وقمعها والمعاقبة عليها ،

وإن تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في منع هذا النوع من الأفعال غير المشروعة وقمعها بصورة فعالة ،

تعتمد البروتوكول التالي :

المادة ١

الهدف

١ - الهدف من هذا البروتوكول هو منع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف :

(أ) بأن تعتمد تدابير فعالة ، وفقا لقانونها المحلي ، لمنع أعضاء المنظمات الاجرامية التي تتضمن أهدافها الاتجار الدولي بالنساء والأطفال وفقا لما هو معرف في هذا الاتفاق ، ومعاقتهم بشدة ؛

(ب) بأن تكفل حماية النساء والأطفال ، وفقا لأفضل ما تكون عليه مصالحهم ؛

(ج) بأن تعتمد الأحكام الجزائية والادارية ذات الصلة لغرض منع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه ؛

(د) بأن تضع نظاما للتعاون القضائي بين الدول الأطراف ييسر ملاحقة الأفعال غير المشروعة المتصلة بالاتجار الدولي بالنساء والأطفال ؛

(هـ) بأن تكفل اعادة الأطفال أو النساء ضحايا الاتجار بصورة فورية الى بلدان اقامتهم المعتادة ؛

(و) بأن تمنع فرض أي نوع من العقوبة على النساء أو الأطفال ضحايا الاتجار الدولي ؛

- (٢) القرار ٣١٧ (د-٤) ، المرفق .
- (ز) بأن تلغي تدريجيا جميع الممارسات التي تسمح للأزواج أو الأسر أو العشائر بأن يأمرُوا بالتنازل عن امرأة لشخص آخر مقابل دفع مبلغ أو لمنفعة منظمة إجرامية دولية ؛
- (ح) بأن تركز كل الوسائل التي تكفل للضحايا المساعدة القانونية والطبية والنفسية والمالية المناسبة متى رأت الدول الأطراف ذلك ضروريا .

المادة ٢

نطاق الانطباق

تنطبق أحكام هذا الاتفاق على أي طفل أو امرأة يكون موجودا في دولة طرف أو يقيم فيها عادة وقت ارتكاب فعل الاتجار الدولي الذي يكون ذلك الشخص ضحيته .

المادة ٣

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

- (أ) يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة ؛
- (ب) يقصد بتعبير "الاتجار الدولي بالأطفال" أي فعل ترتكبه أو سترتكبه منظمة إجرامية بمشاركة أو بواسطة أي من أعضائها لغرض أو هدف غير مشروع في بلد غير بلد الإقامة المعتاد للطفل ، وينطوي علي :
- '١' ترويج أو تيسير أو ترتيب خطف أو احتجاز أو اخفاء طفل برضاه أو أو بدون رضاه ، سواء كان ذلك مقابل ربح أم لا ، وسواء كان ذلك بين الحين والآخر أو بصورة متكررة ؛ أو
- '٢' عرض أو تسليم أو تسلم طفل في مقابل مال أو أي عوض عيني ، أو العمل كوسيط في أي من هذه الأفعال ؛
- (ج) يقصد بتعبير "الاتجار الدولي بالنساء" أي فعل يرتكبه أو سترتكبه أي فرد أو هيئة اعتبارية بشكل منظم ، سواء كان ذلك نيابة عن شخص آخر أم لا ، وسواء كان ذلك مقابل ربح أم لا ، وسواء كان ذلك بين الحين والآخر أو بصورة متكررة ، وينطوي علي :

- '١' ترويج أو تيسير أو ترتيب احتجاز أو اخفاء امرأة ، برضاها أو بدون رضاها ، والتحرّيز على ذلك أو المشاركة فيه لأغراض غير مشروعة أو بغية ارغامها على أداء أو عدم أداء فعل أو تحمله أو إخضاعها لسلطة شخص آخر بصورة غير مشروعة ؛
- '٢' نقل امرأة الى دولة أخرى أو تيسير دخولها اليها ؛
- (د) يقصد بتعبير "غرض أو هدف غير مشروع" :
- '١' الحط من شأن الضحية باسترقاقه أو استعباده أو بغير ذلك من الأوضاع المماثلة ؛
- '٢' ابقاء الضحية في هذه الأوضاع لكي يطلب منه ، عن طريق التهديد بنوع من العقاب ، أن يقوم بعمل السخرة أو بعمل الزامي لم يرض به طوعا ، أو لكي يرغم ذلك الشخص ، وفقا لعرف أو بموجب اتفاق ، في مقابل دفع مبلغ أو بدون مقابل ، على أن يقدم بعض الخدمات من دون أن تكون له الحرية في تغيير أوضاعه ؛
- '٣' البغاء أو أي شكل آخر من أشكال استغلال المرأة أو الطفل جنسيا ، حتى برضا ذلك الشخص ؛
- '٤' أية وسائل لانتاج أو توزيع أو استيراد مواد تصويرية أو سمعية بصرية ، بأشكالها الحالية أو المستقبلية ، تركز على السلوك الجنسي للنساء أو الأطفال أو على الأعضاء التناسلية لهؤلاء الأشخاص ؛
- '٥' تنظيم أو ترويج أو استخدام أنشطة أو رحلات سياحية تنطوي على استغلال النساء جنسيا ؛
- '٦' تيسير أفعال تهدف ، بأي شكل من الأشكال أو أية وسيلة من الوسائل ، الى جعل زواج المرأة غير مؤكد أو الى تغيير وضعه أو الغائه أو ترويج هذه الأفعال أو العمل كوسيط فيها ، سواء كان ذلك مقابل دفع مبلغ أم لا أو مقابل وعد بذلك ، وسواء كان ذلك وفقا للممارسات التقليدية أو المعتادة أم لا ، وسواء كان ذلك باستخدام التهديد أو اساءة استعمال السلطة أم لا ؛
- '٧' انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية .

المادة ٤ تصنيف الجرائم

تتعهد الدول الأطراف بتصنيف الاتجار بالنساء والأطفال حسبما هو محدد في هذا الاتفاق كجريمة . وتخضع للعقاب محاولات ارتكاب أي جانب من جوانب الجرم أو المشاركة فيه (التواطؤ أو التحريض) . وتعهد الدول الأطراف بفرض عقوبات على هذه الجرائم وفقا لخطورتها .

المادة ٥ ضبط الأرباح ومصادرتها

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية والمناسبة للسماح بضبط ومصادرة الأرباح التي تحصل عليها المنظمة الاجرامية من الجرائم الموصوفة في الفقرة ٣ من هذا البروتوكول . وتخصص المتحصلات من مثل هذا الضبط والمصادرة لتغطية تكاليف توفير المساعدة الواجبة للضحية حيثما ترى الدول الأطراف ذلك مناسباً وحسبما تتفق على ذلك ، وفقاً للضمانات الفردية المكرسة في تشريعاتها المحلية .

المادة ٦ الجوانب الخاصة للتعاون الدولي

تتعاون الدول الأطراف مع الدول غير الأطراف في منع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه وفي حماية ورعاية النساء والأطفال ضحايا مثل هذه الأفعال غير المشروعة . وبناء على ذلك ، يطلب من السلطات المختصة في الدول الأطراف أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف بالحالات التي يكون فيها طفل أو امرأة من مواطني تلك الدولة غير الطرف موجوداً في أقاليمها ويكون ضحية اتجار في دولة طرف . وتبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بوجود منظمات غير حكومية مكرسة لمنع الجرائم التي يشملها هذا الاتفاق لكي يكون بالامكان انشاء قاعدة بيانات لغرض السماح بتبادل المعلومات بين هذه المنظمات والدول .

المادة ٧ الإعلام والتعليم

تقوم الدول الأطراف :

(أ) بالسعي الى الاضطلاع ، بما في ذلك من خلال المنظمات غير الحكومية ، بحملات وبرامج اعلامية لتوعية الجمهور بخطورة الجرائم المتصلة بالاتجار الدولي بالنساء والأطفال ، على أن تتضمن هذه البرامج معلومات عن الضحايا المحتملين ، وأسباب وعواقب الاتجار ، والعقوبات المفروضة على الأفعال غير المشروعة ، والمخاطر التي تمثلها هذه الجرائم على حياة الضحايا وصحتهم ؛

(ب) وضع طرق لجمع المعلومات بانتظام وترويج البحوث لتحديد أسلوب عمل الاتجار الدولي بالنساء والأطفال ؛

(ج) تشجيع انشاء جمعيات مهنية ومؤسسات ومنظمات غير حكومية ومعاهد بحوث ، ضمن القطاع الخاص ، تكون معنية بمشكلة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال ؛

(د) تشجيع وضع برامج لمساعدة الضحايا توفر لهم ، في جملة ما توفره ، المسكن المؤقت والدعم النفسي والطبي والقانوني وسلامة العودة الى بلدانهم الأصلية في الحالات التي لا تقوم فيها تلك البلدان بترتيب ذلك ؛

(هـ) توزيع المعلومات المتصلة بالأشكال المختلفة للاتجار الدولي بالنساء والأطفال والاضطلاع باجراءات مبرمجة لمكافحة هذا الاتجار .

المادة ٨

سرية اجراءات الدعاوى

تصون الدول الأطراف مصالح ضحايا الاتجار الدولي بالنساء والأطفال وتتخذ خطوات تكفل بقاء السير في أية اجراءات دعاوى تقام بموجب هذا الاتفاق سرية في جميع الأوقات .

— — — — —